

البداية والنهاية

وقال أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم الا فانفروا ورواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير وقال الامام احمد ثنا عفان ثنا وهب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن صفوان بن امية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة الا من هاجر فقلت له لا أدخل منزلي حتى أسأل رسول الله ﷺ ما سأله فأتيته فذكرت له فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا تفرد به احمد وقال البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها أبايعه على الاسلام والجهاد فلقيت ابا معبد فسألته فقال صدق مجاشع وقال خالد عن أبي عثمان عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد وقال البخاري ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا عاصم عن أبي عثمان قال حدثني مجاشع قال اتيت رسول الله ﷺ بأخي بعد يوم الفتح فقلت يا رسول الله ﷺ جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة قال ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت على أي شيء تبايعه قال أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد فلقيت أبا معبد بعد وكان أكبرهما سنا فسألته فقال صدق مجاشع وقال البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال قلت لابن عمر أريد أن أهاجر الى الشام فقال لا هجرة ولكن انطلق فاعرض نفسك فان وجدت شيئاً والا رجعت وقال أبو النضر أنا شعبة أنا أبو بشر سمعت مجاهداً قال قلت لابن عمر فقال لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ مثله حدثنا اسحاق ابن يزيد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الازاعي عن عبدة بن ابي ليابة عن مجاهد بن جبير أن عبد الله ﷺ بن عمر قال لا هجرة بعد الفتح وقال البخاري ثنا اسحاق بن يزيد أنا يحيى بن حمزة أنا الازاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله ﷺ والى رسوله مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله ﷺ الاسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء ولكن جهاد ونية .

وهذه الاحاديث والآثار دالة على أن الهجرة إما الكاملة أو مطلقاً قد انقطعت بعد فتح مكة لان الناس دخلوا في دين الله ﷺ أفواجا وظهر الاسلام وثبتت أركانه ودعائمه فلم تبقى هجرة اللهم الا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب وعدم القدرة على اظهار الدين عندهم فتجب الهجرة الى دار الاسلام وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء ولكن هذه الهجرة ليست كالهجرة قبل الفتح كما أن كلا من الجهاد والانفاق في سبيل الله ﷺ مشروع ورغب فيه الى يوم

القيامه وليس كالانفاق ولا الجهاد قبل الفتح فتح مكة قال اؑ تعالى لا يستوي منكم من أنفق
من قبل الفتح